

(جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك) .

- يتبع هذا الجهاز وزير الكهرباء والطاقة ويهدف إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً وإستهلاكاً مع ضمان توافرها وإستمرارها بأنسب الأسعار مع الحفاظ على البنية وقد تم إعادة تنظيمه بقرار رئيس الجمهورية رقم 339 لسنة 2000.
- الجهاز هو المسئول عن منح ترخيص إنتاج وتوزيع ونقل وبيع الطاقة الكهربائية .
- مدة الترخيص 5 سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور الترخيص ويصدر الجهاز فى نهاية كل سنة من سنوات الترخيص شهادة للمرخص له تفيد إستمرار سريان الترخيص بعد التحقق من إلتزامه بشروط الترخيص خلال تلك السنة.

• وفى حالة عدم الإلتزام تطبق الجزاءات الخاصة بذلك وهى :-

(1) فى حالة إرتكاب المرخص أى مخالفة تظل بشروط الترخيص فيقوم الجهاز بإنذار المرخص له لمدة معينة وإن لم يلتزم

وزادت حجم المخالفة يكون للجهاز الحق فى وقف الترخيص أو إلغاءه.

(2) يتم وقف التراخيص فى حالة المخالفات التى يمكن إصلاحها ويتم إلغاءه فى حالة عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية .

(3) تنظيم العلاقة بين المرخص له والمعين لإدارة النشاط:-

ويتولى الجهاز فى هذه الحالة تنظيم العلاقة بين المرخص له والمعين لإدارة النشاط وذلك فى حالة إلغاء الترخيص حيث

يتم تعيين شخص إعتبارى بترخيص مؤقت لإدارة الإنتاج وحماية مصالح المستهلكين وعلى المرخص أن يقدم للمعينين كافة

الدفاتر والسجلات والمعلومات والبيانات لإستمرارية النشاط المرخص به.

(4) تحديد الترخيص :-


وفى حالة إذا أراه المرخص له تجديد الترخيص فهذا يتم قبل إنتهاء مدة الترخيص بستة أشهر على الأقل ويتم القبول أو

الرفض من قبل الجهاز فى ضوء إداؤه فى المدة السابقة.

حقوق المرخص له

يملك المرخص الحق فى إنتاج الطاقة الكهربائية وبيعها إلى جهات مرخص لها وشرائها كما يملك المرخص الحق فى

إستخدام شبكة النقل أو شبكات التوزيع حسب شروط التعاقد بينه وبين شركة النقل أو شركات التوزيع.



واجبات المرخص له

النواحي البيئية	النواحي الفنية	النواحي العامة
<ul style="list-style-type: none">• يلتزم المرخص له باتخاذ جميع الإحتياجات اللازمة للحد من كمية الإنبعاثات الناتجة عن تشغيل المحطات الحرارية التابعة له مع الإلتزام التام بالمعايير البيئية المحددة فى القوانين المنظمة.• يلتزم المرخص له بتقديم تقرير نصف سنوى يحتوى على كافة المعلومات البيئية المتعلقة بالنشاط والإجراءات الخاصة بالشكاوى الموجهة فى هذا الشأن.• يلتزم المرخص له بإجراء تقييم للأثر البيئى المرتبط بالنشاط المرخص به والتعاون مع الجهات المختصة فى هذا الشأن لضمان حماية البيئة .	<ul style="list-style-type: none">• يلتزم المرخص له بالمحافظة على المخزون من الوقود اللازم للوفاء بالتزاماته التعاقدية لتوريد الطاقة الكهربائية• على المرخص له القيام بكافة الأعمال والإجراءات التى تضمن توفر قدرة الإنتاج التى تعنى بالعقود المبرمة معه.• على المرخص الإلتزام بأعمال الصيانة الدورية والوقائية لمهمات ومنشآت الإنتاج طبقاً لبرامج تنفيذية يوافق عليها الجهاز والقيام بأعمال تجديد وإحلال لمنشآت قارب عمرها الافتراضى على الإنتهاء .	<ul style="list-style-type: none">• يتعين على المرخص له أن يقدم للجهاز جميع العقود التى يعقدها مع أى مرخص لهم آخرين لمراجعتها• يجب عليه الإلتزام والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتوفرة لديه عن المرخص لهم الذين يتعامل معهم.• لا يجوز للمرخص له القيام بأى عمل يخل بالمنافسة المشروعة وذلك ضماناً لمصلحة المستهلكين• يلتزم المرخص له بتقديم تقرير سنوى للجهاز عن نشاط المرخص به ويشمل النواحي الفنية والمالية وخدمة المستهلكين• على المرخص له استخدام عمالة مؤهلة تضمن تنفيذ الأنشطة المرخص بها على الوجه الاكمل.

وحدات الطاقة وأهم التحويلات المستخدمة

جيجا جول	ميغاوات ساعة	جيجا كالورى	مليون وحدة حرارة بريطانية	طن بترول مكافئ
87.41	63.11	10	69.39	1
1.05	29.0	0.25	1	0.025
4.19	1.16	1	3.97	0.1
3.6	1	0.86	3.41	0.086
1	0.28	0.74	0.95	0.024

طن زيت خام	= 0.995 طن بترول مكافئ
طن غاز طبيعي	= 1.111 طن بترول مكافئ
طن بوتاجاز	= 1.125 طن بترول مكافئ
طن مازوت	= 0.972 طن بترول مكافئ
طن كيروسين	= 1.086 طن بترول مكافئ
طن بنزين	= 1.103 طن بترول مكافئ
طن سولار	= 1.066 طن بترول مكافئ
طن بترول	= 7.3 برميل بترول
طن فحم	= 0.67 طن بترول مكافئ
ك.و.س. (مائي)	= 219.4 بترول مكافئ (لعام 1998 / 1999) و 211 (لعام 1999 / 2000)
برميل مكافئ غاز طبيعي	= 5000 قدم مكعب غاز طبيعي
طن غاز طبيعي	= 1272 م ³
متر مكعب غاز طبيعي	= 350315 قدم مكعب
طن متري	= 1000 كيلو جرام
كيلو	= الف = 10 (Kilo) K
ميغا	= مليون = 10 (Mega) M
جيجا	= مليار = 10 (Giga) G
تيرا	= تريليون = 10 (Tera) T